

المصدر : الشرق الاوسط

التاريخ : 03-10-2007 العدد : 10536

الصفحات : 4 المسلسل : 21

احتساب خدمة إضافية لأغراض التقاعد لخريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية السعودية: الموافقة على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة

مكة المكرمة، «الشرق الأوسط»

النظر في قرار مجلس الشورى رقم
31/42 وتاريخ 6/25/1428هـ، قرر
مجلس الوزراء:

أولاً: احتساب خدمة إضافية
لأغراض التقاعد مساوية لمدة
الدراسة بما لا يزيد على ثلاث
سنوات، لضباط رئاسة الحرس
الوطني خريجي مدارس الحرس
الوطني العسكرية قبل تاريخ 5/1
1403هـ بمن فيهم المتقاعدون،
وذلك بصفة استثنائية لا يقاس
عليها مستقبلاً، ومن دون أن
يترتب على ذلك صرف مبالغ مالية
بإثر رجعي.

ثانياً: تعديل الفقرة (ح) من
البيند (أولاً) من المادة (الخامسة)
من نظام التقاعد العسكري الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ
5/4/1395هـ، المعدلة بالمرسوم
الملكى رقم (م/24) وتاريخ 5/13
1398هـ، لتصبح بالنص التالي:
ح1 - ثلاث سنوات للضباط
المتخرجين من الكليات العسكرية
الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة
فيها عن ثلاث سنوات.

2 - تستوفي العائدات
التقاعدية، وبما لا يزيد على ثلاث
سنوات، عن مدة الدراسة اللاحقة
لتاريخ نفاذ تعديل هذه الفقرة.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
كذلك بعد الاطلاع على ما
رفعه وزير الداخلية بشأن تعديل
المادة (4) من تنظيم معاملة

عقد مجلس الوزراء السعودي
جلسته الاسبوعية والتي ترأسها
مسء أول من أمس، خادم الحرمين
الشريفين الملك عبد الله بن عبد
العزيز، الجلسة في قصر الصفا
بمكة المكرمة، حيث أطلع خادم
الحرمين الشريفين المجلس على
جملة الاتصالات والمشاورات التي
أجرأها خلال الأيام الماضية، مع
عدد من قادة الدول ومبعوثيهم
حول العلاقات الثنائية وقضايا
المنطقة والشؤون العالمية، داعياً،
أن تكون هذه الأيام المباركة من
شهر رمضان أيام استجابة لدعاء
الألوف المؤلفة من المسلمين الذين
تشهدهم مكة المكرمة والمدينة
المنورة وعلى امتداد العالم.

ووجه خادم الحرمين الشريفين
بعضافة الجهد والمتابعة
والحرص والعمل المؤوب على
تقديم كافة الخدمات والتجهيزات
والتهيئات التي يحتاجها
المعتمرون والزوار، حامداً المولى
أن من على المملكة وشعبها بخدمة
ضيوف الرحمن.

وأوضح إيد مدني وزير
الثقافة والإعلام لوكالة الأنباء
السعودية أن المجلس اتخذ عدداً من
القرارات، ومنها بعد الاطلاع على
قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم
21 وتاريخ 2/28/1427هـ، وبعد

المصدر :

الشرق الاوسط

التاريخ :


03-10-2007

الصفحات :

4

العدد : 10536

المسلسل : 21



خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه مجلس الوزراء بحضور الأمير سلطان مساء أول من أمس (واس)

التنظيم، وكانت مملوكة للنائيل أو المساهم أو المواطنين معه، ولا تكون المضاربة إلا بحكم قضائي».

والموافقة على إضافة مادة جديدة للتنظيم، يكون نصها كالآتي: «يصدر وزير الداخلية لأمانة تتضمن تحديد مدد منع الدخول للمملكة وقتراته لكل من تخنت مخالفته لأحكام نظام الإقامة، والقرارات والتعليمات الملحقة به، وكذلك مخالفتي أحكام هذا التنظيم». وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ووافق مجلس الوزراء على إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة وذلك على النحو التالي: 1- تعيين الدكتور مصطفى بن عمر معمر (جامعة الملك عبدالعزيز - كلية علوم البحار)، والدكتور علاء بن محمد عون الزركاتي (جامعة الملك عبدالعزيز - كلية علوم البحار) عضوين من ذوي الاختصاص في عضوية مجلس الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ القرار

2 - تعيين المهندس علي بن عثمان الزيد، وعبد الرحمن بن علي الجريسي عضوين من القطاع الخاص في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم، وتصادر واسطة النقل البرية إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة (3) والمادة (4 مكرر) من هذا

المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا التنظيم بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معاً، وتتعدد الغرامات بتعدد

(م/42) وتاريخ 1404/10/18هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1420/5/1هـ، لتصبح بالنص الآتي: «يعاقب من يرتكب إحدى

قرار مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة (4) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، وبعد مادة جديدة إلى التنظيم، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (15/12) وتاريخ 1428/5/4هـ

قرار مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة (4) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، وبعد مادة جديدة إلى التنظيم، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (15/12) وتاريخ 1428/5/4هـ